جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر
تخصص قانون أعمال

ملخـــص لمجموعـة محاضرات على الخط موجهة لطلبـــة السنـة الأولـى ماستـر قانـون أعمال

الأستاذة كريمة أمزيان

المعامل: 01

مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته

الرصيد: 01

السداسي الثاني

الموسم الجامعي 2024/2023

cours en ligne univ-Eltarf

المحاضرة رقم (10): التدابير القمعية

تابع../..

- **قمع رشوة الموظف العمومي في مختلف صورها**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع اختلافات بسيطة نوردها في ما يلي:

- **إجراءات المتابعة**

تخضع الرشوة في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بالتحري عن الجريمة، أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، أو بتجميد الأموال وحجزها غير أنها تختلف عن الاختلاس وعن باقي الجرائم الواردة في قانون الفساد فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية على النحو التالي:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية، ما نصت عليه المادة 45 من ق.ف في فقرتها الأولى والثانية، ويكمن الاختلاف بين جريمة الاختلاس وباقي جرائم الفساد في ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 التي أحالت إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي تنص المادة 8 مكرر منه على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

- **العقوبات**

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها، العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، مع اختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي وتشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها.

cours en ligne/univ-Eltarf

أما فيما يخص العقوبات التكميلية تطبق على جريمة الرشوة، في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازيه كما سبق بيانها في جريمة الاختلاس كما تطبق نفس الأحكام، وعلى المنوال الذي سبق ذكره بالنسبة إلى جريمة الاختلاس فيما يتعلق بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، والرد وإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والمشاركة والشروع.

- **قمع جريمة استغلال النفوذ**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على جريمة استغلال النفوذ في مختلف صورها كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي في صورتيها السلبية والإيجابية سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة كما تطبق أيضا كافة الأحكام بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بحيث تطبق على استغلال النفوذ في مختلف صوره وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد في فقرتيها الأولى والثانية، ونفس العقوبات والأحكام مقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

- **قمع جريمة الغدر**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتخضع جريمة الغدر لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات، كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجريمتين المذكورتين بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

وبخصوص التقادم تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر للمتاجرة بالنقود فتقادم الدعوى العمومية يطبق ما نصت عليه المادة 54 من ق.ف في فقرتيها الأولى والثانية المتعلقتين بعدم التقادم للدعوى العمومية في حالة تحويل العائدات إلى الخارج الفقرة الأولى أما الفقرة الثانية التي تفيد بتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة.

cours en ligne/Univ-Tiaret

➢ **قمع جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم**

يعاقب على الجريمة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء ما تعلق بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة عدا ما ذكر منه وتطبيق كل الأحكام المطبقة على الغدر بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة الدعوى ومسؤولية الشخص المعنوي وأبطال العقود والصفقات.

➢ **قمع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على هده الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة .كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على الغدر بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع وتقادم الجريمة والعقوبة ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

➢ **قمع جريمة المحاباة**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء. كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بخصوص الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد المشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات. فيما يخص التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة فإنه تطبق أحكام المادة 54 من قانون الفساد.

➢ **قمع جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع والمسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

Cours en ligne/Univ-Eltarf

كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة وتطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أو لم يحصل عليهما إذا كان أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

➢ قمع جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

يعاقب على الجريمة بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة والعقوبات مع تشديد عقوبة. كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة، والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد المشاركة والشروع.

بخصوص التقادم أيضا فتطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من قانون الفساد.

➢ اختلاس الأموال في القطاع الخاص

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، بخصوص الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، وعدا ذلك تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقرر لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة.

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي بشأن الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و العقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع.

أما بخصوص التقادم فتطبق على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ما نصت عليه المادة 54 من ق.ف في فقرتيها الأولى والثانية. تنص الفقرة الأولى على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

Cours en ligne/Univ-Eltarf

➢ **جريمة سوء استغلال الممتلكات العمومية وعلاقته باختلاس الأموال**

مبدئيا تخضع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات لكافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، كما تطبق عليها كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المتعلقة بالظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيضها ومدة تقادمها والعقوبات التكميلية، والمصادرة والرد وإبطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع.

وتطبق عليها كذلك الأحكام المقررة للشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي، أما بخصوص تعدد الأوصاف فيتحقق في صورة التعسف في استعمال ممتلكات بنك أو مؤسسة مالية عمومية من قبل رئيس البنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة التعسف في استعمال الممتلكات.

➢ **تبييض عائدات جرائم الفساد**

يعاقب على الجريمة للتبييض البسيط بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وللتبييض المشدد بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، بالإضافة لباقي العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال التي تحكمها المادة 42 من قانون العقوبات بالإحالة إلى مواد قانون العقوبات المادة 389مكرر 2 ب المادة 389 مكرر 3 من نفس القانون.

وتتمثل العقوبات للشخص المعنوي فيما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 المتعلقة بالغرامة بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومصادرة الممتلكات والعائدات من التبييض والوسائل والمعدات المستعملة في ذلك بالإضافة إلى عقوبات أخرى مثل المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي.

➢ **إخفاء عائدات جرائم الفساد**

يعاقب على الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي كما نصت عليه المادة 43 ق.ف، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

cours en ligne/ Dr Amzian Elhaf

➢ **عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وتطبق على هذه الجريمة بصورتيها مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

➢ **تعارض المصالح**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

➢ **عرقلة البحث عن الحقيقة**

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة بالعقوبات أصلية والعقوبات.

وبوجه عام تخضع هذه الجرائم فيما يتعلق بتجميد العائدات الإجرامية والحجز والمصادرة التكميلية والمشاركة والمشروع وآثار الفساد وكذا في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي لنفس الإجراءات والتدابير والأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد وبخصوص تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة تسري على هذه الجرائم الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

انتهى في: 2024/04/25

أ/ كريمـــة أمزيـــان

../.. يتبـــــع

Cours en ligne/Univ Eltarf